

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠

فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة

على السلع المصدرة والمستوردة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجر الصحى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى

والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والإسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠

لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن المواد السامة وغير السامة التى تستعمل

فى الصناعة بوجه عام أيا كان شكلها ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة

وإنقاية من أخطارها ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية

والمستلزمات والكىماويات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قـسـرـ :

(المادة الأولى)

يكون فحص ورقابة جميع السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة للرقابة تحت إشراف الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها .

وتتم الفحص والرقابة على مرحلة واحدة تشترك فيها سائر الجهات المنوط بها ذلك طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها ، ويشمل ذلك ما يتعلق بالإشعاع والحجر الزراعى والبيطرى والصحى والرقابة على المصنفات الفنية والمطبوعات .

(المادة الثانية)

يلحق مندوبو الجهات المنوط بها الفحص والرقابة بفرع الهيئة المختص ، وبعد بكل فرع من هذه الفروع مقر مشترك لعمل هؤلاء المندوبين تتوافر به الأجهزة والمعامل اللازمة للفحص ، ويخضع هؤلاء المندوبون للإشراف الإدارى للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وبفوض مندوبو هذه الجهات فى مباشرة الاختصاصات اللازمة لإجراء الفحص واعتماد النتيجة دون الرجوع لسلطة أعلى .

(المادة الثالثة)

يشكل رئيس فرع الهيئة المختص اللجان المشتركة من الجهات المنوط بها الفحص والرقابة لإجراء الفحص المطلوب بحسب طبيعة السلعة الخاضعة للرقابة ، ويقوم بإبلاغ مصلحة الجمارك بنتيجة الفحص .

(المادة الرابعة)

يضم إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة ممثل لكل وزارة من الوزارات المنوط بها الفحص والرقابة على السلع المصدرة أو المستوردة والتي تكون غير ممثلة فى مجلس الإدارة فى تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

تشكل بالهيئة أمانة فنية يصدر بتنظيمها قرار من رئيس مجلس الإدارة تختص بالتنسيق والمتابعة بين الجهات المنوط بها الفحص والرقابة وبالتعاون بين مندوبى هذه الجهات فى الفروع المشار إليها فى المادة الثانية .

(المادة السادسة)

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٠ م) .